ولو لغير مصليها عند الخطيب وعند غيره لو اقتدى به فيه غير مصليها
ادرك الركعة قاله الحلبى على المنهج ويطمئن معه فى ذلك الركوع
بالفعل لا بالامكان قبل ارتفاعه عن اقل الركوع على المعتمد وقال المذكور
فى الكفاية ظاهر كلام الائمة انه لا يشترط الاطمئنان معه ولا بد على المعتمد
من تيقن الاطمئنان معه عند ابن حجر وم ر ومن تبعهما ولا يحصل
اليقين كما فى بعض حواشى الانوار بغير الا بالمشاهدة للبصير او بوضع
يد المأموم على ظهر الامام لغيره وفى ق ل على الجلال ومثل اليقين
ظن لا تردد معه كما هو ظاهر فى نحو بعيد او اعمى واعتمده شيخنا
الرملى انتهى قوله واعتمده شيخنا الرملى اي فى غير شرحه اما ما اعتمده
فى شرحه فقد تقدم وفى الغزى على الجلال ما نصه فمحل الاخذ باليقين
على القول اذا كان يرى الامام والا فيكتفى بغلبة الظن لانه ملحقة بحكم
اليقين انتهى ملخصا وقولنا بالفعل لا بالامكان صورة الامكان كأن
زاد فى انحنائه على اقل الركوع قدرا لو تركه لاطمأن انتهى من ع ش
على م ر فتحصل ان الشروط اربعة وقد تقدمت فلو اختل شئ منها
فاتته الركعة فيأتى بركعة بعد سلام امامه وان كان واجبه القراءة
لكونه ادرك جزءا من محلها مع الامام وجب عليه اذا ركع امامه ان
يقطع القراءة وان كان بطيئها ويركع معه لان واجبه من القراءة هنا
ما حصله منها قبل ركوع امامه كائنا ما كان بشرطان لا يقصر
فى ذلك بتوان ونحوه ولا يكلف الاسراع فى القراءة ووجوب ركوعه
مع امامه فى هذه والتى قبلها لا لذاته بل لاجل تحصيل الركعة لان
التخلف بركن مكروه وليس بحرام ويحمل الوجوب فى
هاتين

مقابل الفعل وهو [illegible] الركوع فى النقص

٧

هاتين الصورتين على ما تقرر ويتضح لك وجه تعبير بعضهم
فيهما بندب الركوع مع الامام بدل الوجوب وانه مساو لتعبير من
عبر بالوجوب فلم فلو لم يركع مع الامام فى الصورتين فاتته
الركعة لفوات المتابعة فى اعظم اركانها وكره له ذلك اعنى
التخلف عن الركوع مع الامام ان لم يعذر بنسيان ونحوه وحيث
كره له ذلك فاته ثواب الجماعة ايضا لان كل مكروه لا يوجد الا مع
الجماعة يفوت ثوابها ولا تبطل صلاته فيهما على المعتمد الا اذا تخلف
بتمام ركنين فعليين من غير عذر بان تخلف فى القيام حتى هوى
امامه للسجود وقيل تبطل صلاته بفوات الركوع مع الامام لانه
ترك متابعة الامام فيما فاتت به ركعة فهو كالتخلف بها
وحيث فاتته الركعة فى الصورتين امتنع عليه الركوع لنفسه
فيهما فلو ركع فيهما لنفسه عامدا عالما بطلت صلاته لزيادته
ركوعا غير محسوب له ولا متابعة فيه او ناسيا او جاهلا لغى
ولا تبطل صلاته وان اشتغل بغير ما وجب عليه من افتتاح
او تعوذ مما مر وكان واجبه الركوع فان فرغ مما اشتغل به او قطعه
وادرك الركوع مع الامام ادرك الركعة حكما كما مر ويكون فى مدة
اشتغاله بما ذكر مرتكبا خلاف الاولى وان لم يدرك الركوع معه
فاتته على وزان ما تقدم فلا يركع لنفسه فان ركع لنفسه عامدا
عالما بطلت صلاته وان اشتغل بغير ما وجب عليه وكان واجبه
القراءة فلا يخلو حاله اما ان يظن ادراك الامام فى الركوع مع اشتغاله
بذلك واما ان لا يظن ذلك فان ظن ذلك تخلف على المعتمد وجوبا